مجلة
كلية التربية
جامعة الخرطوم
العدد السادس عشر
السنة الثانية عشرة
سبتمبر 2020م

الاستدلال بالحديثِ النبويّ الشريف في النحوِ العربيّ
بينَ الرفض والقبول

1/ د. محمد الطيب البشير بابكر
أستاذ مساعد بجامعة الخرطوم ـ كلية التربية ـ قسم اللُّغة العربية
2/ د. خضر منصور يوسف
أستاذ مشارك بجامعة السلام ـ كلية التربية ـ قسم اللُّغة العربية

الاستدلال بالحديثِ النبويّ الشريف في النحوِ العربيّ
بينَ الرفض والقبول

1/ د. محمد الطيب البشير بابكر
أستاذ مساعد بجامعة الخرطوم ـ كلية التربية ـ قسم اللُّغة العربية
2/ د. خضر منصور يوسف
أستاذ مشارك بجامعة السلام ـ كلية التربية ـ قسم اللُّغة العربية

مستخلص

تناولتْ هذه الدراسة قضيَّة الاستدلال بالحديث النبويّ الشريف في النحو العربيّ، والتي أثارتْ جدلاً واسعاً بين العلماء قديماً وحديثاً، وقد هدفتْ الدراسةُ إلى تتبع هذه القضية للكشف عن كلِّ جوانبها وإلإلمام بتفاصيلها والإحاطة بملابساتها، كما هدفتْ الدراسةُ ـ كذلك ـ إلى التحقق والتثبت من أمر الاستشهاد بالحديث من قبل النحاة المقعِّدين للنحو العربيّ، وأخيراً هدفتْ إلى التعرُّف على أسباب الخلاف بين العلماء حول هذه القضيَّة. واتَّبعتْ الدراسةُ المنهجَ الوصفيّ الذي يقوم على جمع المعلومات وتصنيفها وتبويبها وتحليلها بغية الوصول لنتائج تحقق الأهداف المنشودة، وتوصلتْ الدراسةُ بعدُ إلى جملة من النتائج ولعلَّ من أهمها: استشهد النحاة الأوائل بالحديث النبويّ الشريف على قلَّةٍ وتحفظٍ شديدين، انقسم العلماء في قضيَّة الاستدلال بالحديث إلى ثلاثة مذاهب (المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، الجواز بشروط)، وكذلك توصلتْ الدراسةُ إلى أنَّ التجويز بشروط وضوابط أقرب المذاهب الثلاثة إلى الصواب. وأخيراً حفظ المذهب الثالث ـ التجويز بشروط ـ للحديث النبويّ قدسيته وفصاحته، كما حفظ ـ كذلك ـ للاستشهاد ضوابطه وقيوده ، توسطاً بين هذا وذاك.

Abstract

The study discussed the question issue by the Honest prophetic hadith, which evoked broadly argument among the scholars recently and anciently. The study aimed at tracing this issue to discover all its aspects, the familiarity its details and ambiguities and verification of quotation matter by the Prophetic Hadith from experts of Arabic Grammar. It also aimed to identify the reasons of difference between the scholars around this issue. The study followed the descriptive approach. The most important findings of study are the following: the former Grammarians quoted by the Honest Prophetic Hadith restraint and few strongly, scholars are divided into three disciplines in quotation issue (unrestricted forbiddance, unrestricted permission and conditioned permission), the provided permission with requirements, is the nearest of the three disciplines to the right.

مقدِّمَة :

النحو العربيُّ هو دعامة العلوم العربيَّة، وقانونها الأعلى، وليس من الغلو في شيء إذا قلنا: لا يوجد علمٌ من علوم العربيَّة يستقِلُ بنفسه عن النحو أو يستغني عن معونته أو يسير بغير نوره وهداه.

والنحوُ وسيلةُ المستعرب وسلاحُ اللُّغويِّ وعماد البلاغيِّ وأداة المشرِّع والمجتهد، والمدخل إلى العلوم الشرعيَّة والعربيَّة جميعاً، فليس عجيباً أنْ يُوصف بقانون اللُّغة وميزان تقويمها، وليس عجيباً ـ كذلك ـ أنْ يتفرَّغ له أعلام الأمَّة من السلف، يجمعون مادته، ويؤصلون أصوله، ويضعون قواعده، ويرفعون بنيانه شامخاً ركيناً في إخلاصٍ نادرٍ وصبرٍ لا ينفد.

ومن الأشياء التي جعلتْ هذا النحو صرحاً شامخاً وجذوره ضاربة في أعماق الأرض وفروعه في أعنان السماء هو قيامه على شواهد، هذه الشواهد ذخيرة لغويَّة ثمينة، لها إضافة إلى قيمتها اللُّغوية أهميَّة أدبيَّة وفكريَّة وحضاريَّة كبيرة.

إنَّ من الأمور المسلَّمات الواضحات البيِّنات أنَّ ما خلَّفه السلف من علومٍ ومعارفٍ وتراثٍ عظيم لا غنى عنه لكلِّ طالب علمٍ ، ولاسيَّما الباحثون الذين يعشقون هذا التراث الأصيل؛ سيدفع بالباحثين نحو مدارسته ومراجعته وكشف خفاياه وإبراز فوائده ومزاياه في أبهى صوره وأجمل حُلَلِه؛ لذا وقع اختيار الباحثين على هذا الموضوع ألا وهو: (الاستدلال بالحديث النبويِّ الشريف في النحو العربيِّ بين الرفض والقبول).

استشهد النحاة على صحة قواعدهم بالعديد من الشواهد ، فكان منها الشاهد القرآنيّ والشاهد الشعريّ والشاهد النثريّ بنوعية (كلام العرب وأمثالهم) والحديث النبويّ، ولم تُثِرْ تلك الأنواع من الشواهد جدلاً بين العلماء كما أثاره الحديث النبويّ قديماً وحديثاً، وعليه كان على الباحثين توضيحُ ذلك من خلال الصفحات التالية ، وبالله التوفيق ومنه السداد.

أهميَّة الدراسة:

تنبعُ أهميَّة الدراسة من دور الاستشهاد ومكانة الشواهد النحويّة في علم النحو العربيّ، كما تُساعد الباحثين في فهم عمليَّة الاستشهاد في إطاره الصحيح.

أهداف الدراسة:

تهدفُ الدراسةُ إلى تتبع قضية الاستشهاد بالحديث النبويِّ الشريف للكشف عن كلِّ جوانبها،

وإلإلمام بتفاصيلها، والإحاطة بملابساتها، كما تهدفُ الدراسةُ ـ كذلك ـ إلى التحقق والتثبت من أمر الاستشهاد بالحديث من قبل النحاة المقعِّدين للنحو العربيّ، وأخيراً هدفتْ إلى التعرُّف على أسباب الخلاف بين العلماء حول هذه القضية.

هذا، وقد اتَّبعتْ الدراسة المنهج الوصفيّ، وبدأتْ بمقدمة، وتعريفٍ للحديث النبويّ، مع بيان أوَّل مَنْ أثار قضيَّة الاستشهاد بالحديث النبويّ الشريف من علماء العربيَّة، كما وضَّحتْ مذاهب العلماء في قضية الاستشهاد بالحديث النبويّ، ثم ناقشتْ تلك المذاهب بموضوعية، وخُتمتْ الدراسة بخاتمة تضمَّنتْ أهم النتائج التي توصلتْ إليها، وتلا الخاتمة ثبت للمصادر والمراجع.

الحديث النبوي الشريف :

الحديثُ النبويُّ الشريف هو كلام النبي محمد صلى الله عليه وسلَّم الصادق المصدَّق الذي زكَّاه ربُهُ جلَّ في علاه تزكيةً شاملةً، فقد زكَّى خُلقَهُ: (وإنَّك لعلى خلقٍ عظيمٍ) (القلم ، 4)، زكَّى عقله: (وما صاحبُكُم بمجنون) (التكوير ،22)، زكَّى فؤاده: (ما كذَبَ الفؤاد ما رأى) (النجم ، 11)، زكَّى بصره: (ما زاغَ البصرُ وما طغى) (النجم ، 17)، زكَّى صدره: (ألم نشرحْ لكَ صدْرَك) (الشرح ، 1)، زكَّى ذكره: (ورفعْنَا لك ذكْرَكَ) (الشرح ،4)، زكَّى هدايته: (ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاءُ من عبادِنَا) (الشورى ، 52)، زكَّى قوله: (وما ينطقُ عن الهوى) (النجم ، 3)، وهذه التزكية الشاملة دلالة على أنَّ كمال الأخلاق انتهى عند قدمه (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم).

وقد ورد عنه (صلى الله عليه وسلَّم) أنَّه قال: "أنا أفصحُ العرب بيد أنّي من قريش ونشأتُ في بني سعد بن بكر" (البغوي، 1403هـ-1983م، 202/4) وهو القائل: "أنا النبيُّ لا كَذِبْ أنا ابنُ عبدِ المُطَّلِبْ، أنا أعربُ العربِ ولَدَتْنِي قريشٌ، ونشأتُ في بني سعد بن بكر، فأنَّى يأتيني اللَّحن" (الطبراني، د. ت، 35/6) وهو القائل: "بُعثتُ بجوامع الكلم، ونصرتُ بالرعب..." (البخاري، 1322هـ، 54/4)، ليس هذا فحسب بل كان (صلى الله عليه وسلَّم) يخاطب كل قبيلةٍ بلسانها، إذا يُروى عنه (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قوله): " ليس من أم بر أم صيام في أم سفر" (أحمد بن حنبل، 1421هـ، 84/39). هذا؛ وعندما عزم النحاةُ على وضع قانونٍ تُضبط به العربيَّة ؛ صيانةً لكتاب الله تعالى وسنة نبيّه (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) من اللَّحن؛ أخذوا في البحث عن مصادر يبنوا عليها قواعدهم ، وسرعان ما وجدوا ضالتهم في القرآن الكريم وقراءاته وأشعار العرب وأراجيزهم وكلامهم وأمثالهم وأحاديث النبي (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم)، فجعلوا من ذلك كلِّه أساساً ومصدراً قعَّدوا عليه

قواعدهم.

أوَّل مَنْ أثار قضيَّة الاستشهاد بالحديث النبوّ الشريف :

لتلك الفصاحة صُنِّف الحديث النبويّ الشريف واحداً من مصادر التقعيد النحويّ، وإنَّ أوَّل من أثار قضية الاحتجاج بالحديث هو أبو الحسن بن الضائع، حينما نبَّه إلى أنَّ النحاة المتقدمين لم يستشهدوا به على قواعد النحو، وعلَّلَ ذلك بأنَّ الأحاديث رُويت بالمعنى، وفي ذلك يقول: "تجويز الرواية بالمعنى هو السبب عندي في ترك الأئمة كسيبويه وغيره الاستشهادَ في إثبات اللُّغة بالحديث، واعتمدوا في ذلك على القرآن وصريح النقل عن العرب، ولولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث لكان الأولى في إثبات فصيح اللُّغة كلام النبي (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم)؛ لأنَّه أفصح العرب" (البغدادي، 1406هـ ـ 1986م، 10/1)، وقد وجَّه ابنُ الضائع نقداً لابن خروف لاستشهاده بأحاديث (النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) إذْ يقول ابن الضائع في ذلك: "وابنُ خروف يستشهد بالحديث كثيراً، فإنْ كان على وجه الاستظهار والتبريك بالمرويّ فحسن، وإنْ كان يرى أنَّ مَنْ قبله أغفل شيئاً وجب عليه استدراكه فليس كما رأى" (البغدادي، 1406هـ ـ 1986م، 10/1).

وكذلك ممَّن أثاروا قضيَّةَ الاستشهاد بالحديث في التقعيد النحويّ في زمنٍ مبكِّر أبو حيان؛ عندما وجَّه نقداً لصاحب كتاب التسهيل عند شرحه له بقوله: "قد أكثر هذا المصنِّف من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكليَّة في لسان العرب، وما رأيتُ أحداً من المتقدمين ومن المتأخرين سلك هذه الطريقة غيره، على أنَّ الواضعين الأولين لعلم النحو المستقرئين للأحكام من لسان العرب كأبي عمرو بن العلاء وعيسى بن عمر والخليل وسيبويه من أئمة البصريين والكسائي والفراء وعلي ابن المبارك والأحمر وهشام الضرير من أئمة الكوفيين؛ لم يفعلوا ذلك المسلك" (البغدادي، 1406هـ ـ 1986م، 10/1). ومنذ ذلك الحين انقسمتْ آراءُ العلماء حول الاحتجاج بالحديث النبويّ الشريف إلى ثلاثة مذاهب جاءت على النحو التالي: المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والجواز بشروط، وفيما يلي عرضها بإيجاز غير مخلٍّ.

مذاهبُ العلماءِ في الاحتجاجِ بالحديثِ النبويّ الشريف :

المذهبُ الأوَّل : المنعُ مطلقاً :

المنع مطلقاً قال به أبو الحسن ابن الضائع في (شرح الجمل)، وأبو حيان في (شرح التسهيل) وتبعهما جلال الدين السيوطيّ في المشهور عنه، وذلك ما يفهم من قوله: "وأمَّا كلامُهُ صلَّى اللهُ

عليه وسلَّم فيُستدل منه بما ثبتَ أنَّه قاله على اللَّفظ المرويِّ وذلك نادر جداً، إنَّما يوجد في الأحاديث القصار على قلَّة أيضاً، فإنَّ غالب الأحاديث مرويٌّ بالمعنى، وقد تداولها الأعاجم والمولدون قبل تدوينها فرووها بما أدَّتْ إليهم عباراتهم فزادوا ونقصوا وقدَّموا وأخَّروا وأبدلوا ألفاظاً بألفاظ..." (السيوطي، 1426هـ .2006م، 29) بل أنكر على ابنُ مالكٍ صراحةً استشهاده بالحديث النبويّ الشريف وذلك بقوله: "أنكر على ابنُ مالكٍ إثباته القواعد النحوية بالألفاظ الواردة في الحديث" (السيوطي، 1426هـ .2006م، 29) وقد شاركهم في تبني هذا الرأي الدينوريُّ حين ذكر أنَّ النحوَ علمٌ يُستنبط بالقياس والاستقراء من كتاب الله تعالى وكلام فصحاء العرب، ولم يذكر الحديث النبويَّ. (السيوطي، 1426هـ .2006م، 32) وذهب أصحاب هذا المذهب إلى أنَّ الواضعين الأوَّلين لعلم النحو كأبي عمر بن العلاء وعيسى بن عمر الثقفيّ والخليل بن أحمد الفراهيديّ وسيبويه من أئمة البصريين، والكسائي والفراء وهشام الضرير من أئمة الكوفيين لم يفعلوا ذلك، وبرَّروا عدم استشهادهم بأنَّ أكثر الأحاديث رُوْيَتْ بالمعنى، وأنَّ أكثر رواتها من العجم الذين لا يحسنون اللِّسان العربيَّ، وهذا هو السبب الأقوى لدى أصحاب هذا المذهب ولدى النحاة الأوائل ـ فيما يُظن ـ الذين لم يعتمدوا الحديث النبويَّ مصدراً للتقعيد النحويِّ.

المذهبُ الثانيّ : الجوازُ مُطْلَقاً :

أصحابُ هذا المذهب بعض المتقدمين وجمهور المتأخرين والمحدثين. أمَّا المتقدمون، فقد ذكر أبو حيان في شرح التسهيل للمرادي أنَّ أوَّل من استشهد بالحديث النبويِّ الشريف هو ابن خروف، وتبعه ابن مالك والرضي، وعاب عليهم ذلك. إلا أنَّ الباحثان قد عثرا على ما ينافي أنَّ ابن خروف هو أوَّل من استشهد بالحديث، وهو ما ذهب إليه أحمد مكيّ الأنصاريّ من أنَّ الفراء هو أوَّل من استشهد بالحديث. (الفراء، د.ت، 88) هذا رغم ذكر أبي حيان التوحيدي الفراءَ في عداد من لم يستشهدوا بالحديث النبويِّ الشريف، وقد بيَّن الباحثان ذلك آنفاً، وهذا الأمر يحتاج إلى وقوفٍ مطوَّلٍ عند مؤلفات الفراء النحويَّة حتى يتبين لنا الصواب .

وعدَّدَ محمود فجال العلماء الذين جوزوا الاستشهاد بالحديث النبويِّ الشريف فجاء تعدادُ أسمائهم على النحو التالي: "السيرافيّ، وابن عصفور، وابن مالك، وابن هشام، والسهيليّ، والزمخشريّ، والزنجانيّ، وأبو عليّ الشلوبْين، وابن الشجريّ، وابن يعيش، وعلم الدين السخاويّ، والأشمونيّ، والرضي، وابن عقيل، والشيخ الأزهري". (محمود فجَّال، 1417هـ ـ 1997م، 106) ولم

يذْكر الفراء.

وأكثرُهم استشهاداً بأحاديث النبيّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) هو السهيليّ في أماليه حيث استشهد بالحديث في النحو واللُّغة والفقه، وذكر أربعاً وسبعين مسألة مستشهداً في جميعها بالحديث النبويِّ الشريف. (السهيلي، د.ت، 43).

ومثلُ السهيليِّ تماماً كان ابنُ مالك خصوصاً في كتابه (شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح) حيث عقده للأحاديث التي يُشكل إعرابها، وذكر لها وجوهاً يستبين بها بأنَّها من قبيل العربيِّ الصحيح.

وأيَّدَ هذه الطائفة ودافع عنها الدماميُّ ولخَّصَ تأيِّدَهُ ودفاعَهُ بالآتي: (الدماميني وآخرون، 1418هـ- 1998م، 10).

أوَّلاً: إنَّ اليقينَ ليس بمطلوبٍ في هذا الباب، وإنَّما المطلوبُ غلبة الظن الذي هو مناط الأحكام الشرعية، ولا يخفى أنْ يغلب على الظن أنَّ ذلك المنقول المحتَّج به لم يُبدَّل؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ التبديل، لا سيَّما مع التشديد في الضبط والتحريِّ فنقل الأحاديث شائعٌ بين النقلة والمُحَدِّثين.

ثانياً: إنَّ الخلافَ في جواز النقل بالمعنى إنَّما هو فيما لم يُدوَّن ولم يُكتبْ، وأمَّا ما دُوِّنَ وحُصِّلَ في بطونِ الكتب فلا يجوزُ تبديل ألفاظه من غير خلافٍ بينهم.

ثالثاً: إنَّ تدوينَ الأحاديثِ والأخبارِ بل وكثيرٍ من الروايات وقعَ في الصدر الأوَّل قبل فساد اللُّغة العربيَّة حين كان كلام أولئك المبدلين - على تقدير تبديلهم - يسوغ الاحتجاج به، وغايته - يومئذٍ - تبديل لفظٍ بلفظٍ يصح الاحتجاج به، فلا فرقَ بين الجميع في صحة الاستدلال، ثم دُوِّنَ ذلك المبدَّل - على تقدير التبديل - ومنع من تغييره ونقله بالمعنى، فبقي حجة في بابه، ولا يضرُّ توهُّم ذلك السابق في شيء من استدلالهم المتأخر.

وذهب البغداديُّ في تأييد رأي المجوزين بقوله: "والصوابُ جوازُ الاحتجاج بالحديث النبويِّ في ضبط ألفاظه، ويلحق به ما رُويَ عن الصحابة وأهل البيت" (البغدادي،1406هـ-1986م ، 9/1).

أمَّا جمهور المُحْدَثِيْنَ فقد تبنُّوا هذا المذهب وهو الجواز مطلقاً، وعلى مقدمتهم الدكتور محمود فجال في كتابيه (الحديث النبويُّ في النحو العربيّ) و (السير الحثيث إلى الاستشهاد بالحديث في النحو العربيّ)، ونُشِرَ هذانِ الكتابانِ بنادي أبها الأدبيِّ بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، و خديجة الحديثيّ في كتابها (موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث النبويِّ الشريف)، وسعيد

الأفغانيّ في كتابه (أُصول النحو)، والشيخ فتَّاح السَّليم في كتابه (المعيار في التخطئة والتصويب) .

وقد صرَّح محمود فجال بمذهبه قائلاً: "وأذهبُ مذهبَ من قال بجواز الاستشهاد بالحديث مطلقاً" (محمود فجَّال، 1404هـ-1984م، 313) وأضاف قائلاً: "ولو صحَّ أنَّ القدماء لم يستشهدوا بالحديث فليس معناه أنَّهم كانوا لا يُجيزونَ الاستشهادَ به؛ إذْ لا يلزم من عدم استدلالهم بالحديث عدم صحَّة الاستدلال به" (محمود فجَّال، 1404هـ-1984م ، 108) وعزا كثرة استدلال ابن مالك بالحديث إلى أنَّه إمامٌ في الحديث، بالإضافة إلى إمامته في علم العربيَّة وأضاف قوله: "وبتبني فكرة الاستشهاد بالحديث مطلقاً نكون قد وسعنا دائرة الاستشهاد باعتبار الحديث الشريف مصدراً من مصادر الاستشهاد، وبالاستقاء من ينبوعه الفياض العذب الزلال ليصبح ربع النحو به خصيباً" (محمود فجَّال، 1404هـ-1984م ، 24).

أمَّا خديجة الحديثي فقد قالت: "يصحُّ الاحتجاج بالحديث وفق الشروط التي وضعوها وبما ورد في الكتب المدوّنة في الصدر الأوَّل ممَّا جاء في كتب الأدب والبلاغة وغيرها مستخلصين منها القواعد" (الحديثي، 1981م، 427).

أمَّا سعيد الأفغانيُّ فقد فنَّدَ حجج المانعين وانتهى إلى قوله: "لا أدري لِمَ ترفَّع النحويون عمَّا ارتضاه اللُّغويون من الانتفاع بهذا الشأن والاستقاء من ينبوعه الفياض العذب الزلال فأصبح ربع اللُّغة به خصيباً بقدر ما صار رَبْعُ النحو منه جديبا" (الأفغاني، 1383هـ-1963م ،53). وقد ردَّ هؤلاء المؤيدون على أدلة المانعين بما يأتي: (ثروت، بدون تأريخ، 8).

أوَّلاً: إنَّ رواية الحديث بالمعنى أمرٌ مُخْتَلَفٌ فيه بين علماء الحديث، ومَنْ أجازها جعل أهم شروطها أنْ يكون الراويُّ عالماً بلُّغة العرب وبما يحيل الألفاظ عن معانيها، هذا ولا يخفى أنَّ تغيير بعض الألفاظ من قبل بعض الرواة قد وقع في رواية الشعر أيضاً، فنجد البيت الواحد يُروى بأوجهٍ عدة، فلماذا تكون رواية الشعر بالمعنى حجة في النحو، ولا يكون الحديث النبوي كذلك، مع ملاحظة تشدُّد علماء الحديث في اشتراط عدالة الراويّ وضبطه لما يرويه بما ليس له مثيل في رواية الشعر.

ثانياً: أمَّا قول من قال بأنَّ الحديث قد دخله الوضع والحذف والزيادة والتبديل؛ فلم يعد لهذا مكانٌ بعد تدوين كتب الصحاح، وقد كان كثيرٌ منها موجوداً بين أيدي النحاة منذ عصور التقعيد.

المذهبُ الثالثُ : الجوازُبشروطٍ :

هذا هو مذهب الشاطبي؛ إذْ جوَّز الاحتجاج بالحديث النبويّ بشرط أنْ يكون الحديث المحتج به ممَّا نُقل لفظاً، كالأحاديث التي يُقصد بها بيان فصاحته (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) والأمثال النبوية. (ثروت، د.ت، 7). وتبعه في الرأي من المحدثين الشيخ محمد الخضر حسين الذي ذهب إلى جواز الاستشهاد ببعض الأحاديث النبوية، واشترط فيما يُستشهد به ما يلي : (الدماميني وآخرون، 1418هـ-1998م، 12).

أوَّلاً: أنْ يكونَ الحديثُ ممَّا رُوي بقصد الاستدلال على كمال فصاحته وبلوغ أعلى ما يمكن لبشرٍ أنْ يبلغه من حكمة البيان.

ثانياً: أنْ يكونَ الحديث ممَّا يُروى للاستدلال على أنَّهُ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) كان يخاطبُ كلَّ قومٍ من العرب بلغتهم ككتابه لهمدان وكتابه لوائل بن حجر.

ثالثاً: ما يُروى لبيان أقوالٍ كان يتعبَّدُ بها، أو أمَرَ بالتعبُّد بها كألفاظ القُنُوْت.

رابعاً: الأحاديث التي وردتْ من طُرقٍ متعدِّدة واتَّحدتْ ألفاظُها؛ لأنَّ اتِّحاد الألفاظ مع تعدُّد الطرق دليلٌ على أنَّ الرواةَ لم يتصرَّفوا في الألفاظ.

خامساً: الأحاديث التي دوَّنها مَنْ نشأ في بيئةٍ عربيَّةٍ لم ينتشرْ فيها فسادُ اللُّغة كمالك ابن أنس والشافعيّ.

سادساً: ما عُرِفَ من حال رُواته أنَّهم لا يُجيزونَ روايةَ الحديثِ بالمعنى كابن سيرين والقاسم بن محمد.

ولأهميَّة هذه القضيَّة، قضية الاستدلال والاحتجاج بالحديث النبوي الشريف؛ ونتيجة للحراك الفكريّ والخلاف الذي أثارته في وسط العلماء والباحثين المحدثين؛ نظر المجمع اللُّغوي بالقاهرة في هذه المسألة، وبحث فيها وتوصَّل فيها لنتائج يحسب الباحثان أنَّه وُفِّقَ فيها لحدٍّ كبير، وأرجح الظنِّ - عند الباحثين - أنَّه استَّندَ فيما توصَّل إليه على ما قال به الشيخ محمد الخضر حسين على نحو ما ذُكِرَ آنفاً، وجملة ما توصل إليه هو أنَّ المجمع يعتقد بصحة رأي المذهب الثالث، وهو التوسط بين المذهبين؛ لذا أقرَّ بالاحتجاج بالحديث النبويّ الشريف مشروطاً بالضوابط التالية:

عدم الاحتجاج بحديثٍ لا يوجد في الكتب المدوَّنة في الصدر الأوَّل كالكتب الصحاح الستَّة فما قبلها، ويُحتَّج بالأحاديث المدوَّنة في الكُتب الآنفة الذكر على الوجه الآتي:

أوَّلاً: الأحاديث المتواترة المشهورة.
ثانياً: الأحاديث التي تُستعمل ألفاظها في العبادات.
ثالثاً: الأحاديث التي تُعدُّ من جوامع الكلم.
رابعاً: كتابات النبيّ (صلَّى اللهُ عليه وسلم).
خامساً: الأحاديث المرويَّة لبيان أنَّه (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) كان يخاطبُ كلَّ قومٍ بلغتهم.
سادساً: الأحاديث التي عُرفَ من حالِ رواتها أنَّهم لا يُجيزون روايةَ الحديث بالمعنى كابن سيرين والقاسم بن محمد.
سابعاً: الأحاديث المرويَّة من طُرُقٍ متعدِّدة وألفاظها واحدة.

هذه هي المذاهب التي تناولتْ قضيَّة الاستشهاد بالحديث النبويّ الشريف على تقعيد القواعد النحويَّة أو الاستدلال به على صحة القاعدة النحوية. والحق أنَّها قضيَّةٌ أُثيرتْ قديماً، إلا أنَّها تضخَّمتْ وذاعَ صيتُهَا حديثاً، ولم يتطرَّق لها شيوخُ المدرسة البصريَّة ولا علماؤها ولا أعلام المدرسة الكوفية، بل لاحظ من أتى بعدهم من أعلام العربيَّة قلة الاستشهاد بالأحاديث النبوية، فوضعوا هذه القضية محلَّاً للدراسة والبحث.

ويرى بعضُ الباحثين المتأخرين أنَّ من نسب إلى الأقدمين رفض الاستشهاد بالحديث كان واهماً، كما أنَّهم يُحمِّلونَ ابن الضائع وأبا حيان تبعة شيوع هذه القضية الخاطئة، فهما أوَّل من روَّج لها ونادى بها، وعنهما أخذها مَنْ جاؤوا بعدهما، يعيدون الكلام نفسه ويكررونه من غير تمحيص. والحقُّ أنَّ الأوائلَ استشهدوا بالحديث النبويّ الشريف قليلاً إذاما قُورنَ بالقرآن والشعر والأمثال، وعلى الباحثين توضيح ذلك قبل أنْ يجفَّ مدادُ حبر هذه الصفحات.

ذلك أنَّ القرآنَ قد وصف نفسه بالبيان، وقد نزل بلسان أفصح اللَّهجات وهي القرشية، بل تغلَّبَ أسلوبُهُ على اللِّسان القرشيّ نفسِهِ؛ لأنَّه بدأ من حيث انتهى بالقرشيين الانتقاء. فبزَّتْ فصاحتُهُ سائر اللهجات، لذلك كلِّه اتَّخذَ منه النحاةُ مصدراً أساسياً لتقعيد قواعدهم النحويَّة؛ إذن أكثر النحاة من الاستشهاد بالقرآن لعظمته وفصاحة ألفاظه وسلامة تركيبه وجمال أسلوبه.

أمَّا الشِّعر فقد كان مصدراً أساسياً من مصادر النحاة عند التقعيد، ومن أكثر المصادر التي اعتمدوا عليها؛ ولعلَّ السر في ذلك يرجع إلى كثرة أشعار العرب وإلى استخدام الشاعر اللُّغة العالية في شعره متحاشيا عيوب لهجة قبيلته كالكشكشة والكسكسة والعنعنة وغيرها؛ ذلك أنَّ الشاعرَ

يحمل أشعاره محمل الجد، فهو لسان قبيلته، علاوة على ذلك فإنَّ الاستشهاد بما اعتاده الشاعر وبما اعتاد عليه العامة ـ وهو بين أيديهم ـ أقوى في الإقناع والتصديق بصحة القاعدة من الاستشهاد بما هو بعيد عن العامة، أضف إلى ذلك أنَّ الشعر أوثق من النثر؛ لأنَّه مقيد بالوزن والقافية، فهو أوثق من غيره في سلامة وصوله إلى النحاة، وهذا لا يعني أنَّه سَلِمَ من الوضع واللَّحن والتعديل، إلَّا أنَّه أقلَّ نصيباً في ذلك إذا ما قُورن بالكلام النثريّ. ولتلك الأسباب ولغيرها استشهد به النحاةُ أكثر من الحديث النبويّ الشريف.

أمَّا الأمثالُ فقد استشهدَ بها النحاةُ في تقعيدهم للقواعد النحويَّة، حتى جعلوها مصدراً أساسيَّاً من مصادر تقعيدهم، إلا أنَّها أقل درجةً من المصادر السابقة ـ القرآن والشعر ـ أمَّا كونها مصدراً؛ فلأنَّها حِكَمٌ قيلت قديماً، وما كان قديماً كان بعيداً عن اللَّحن؛ وأمَّا كونها أقل في الاعتماد عليها من سابقيها فذلك لعظمة القرآن وكثرة الأشعار؛ لذلك فاق الاستدلالُ بها الاستدلال بالحديث النبويّ الشريف مع أنَّ الفارق العدديَّ بينهما لا نحسبه يقدم لمقصودنا إلا النذر القليل.

ويحسبُ الباحثان فيما يحسبان أنَّ الأوائل من أعلام النحاة استشهدوا بالحديث النبويّ مقلِّينَ في ذلك؛ والأسباب متعددة، منها ما وُفِّق بعض الأقدمين وكثيرٌ من المحدثين في بسطه، ومنها ما أغفله كثيرٌ منهم، هذا إنْ لم يكن جميعهم ، وسيُجْمِلُ الباحثان تفاصيل ذلك على النحو التالي:

الأمرُ الأوَّل الذي جنَّبَ النحاة لحدٍّ كبير من الاستشهاد بالحديث هو أنَّ أمر تدوين الحديث وقع فيه خلافٌ في أوَّل الأمر، وانقسم الناسُ آنذاك في أمر تدوينه ما بين مؤيدٍ ومعارضٍ ومتحفِّظٍ، فمعظمُ النحاة الأوائل تحفَّظوا في أمره وتحاشوا الاستدلال به خوفاً من الوقوع في الإثم، خصوصا أنَّ معظمهم مِمَّن عُرفوا بالورع والتَّدينِ كالحضرميّ وعيسى بن عمر وأبي عمرو بن العلاء وغيرهم .

الأمر الثاني الذي قلَّلَ من مسألة الاستدلال بالحديث النبويّ الشريف تجويز رواية الحديث بالمعنى، الأمر الذي جعل النحاة يعدلون عن الاستشهاد بالحديث النبويّ الشريف.

الأمر الثالث أنَّ الكثير من الرواة كانوا من الأعاجم فخشي النحاة من أنْ تُبنى قواعدهم على كلام لم يسلم من لَّحن الأعاجم، خصوصاً وقد عُرفوا بالتحريّ والتثبت في فصاحة مَنْ يأخذون عنهم اللُّغة .

الأمر الرابع الذي قلَّل من مسألة الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف هو عظمة القرآن،

وكثرة الأشعار، وذيوع الأمثال.

الأمر الخامس يتعلقُ بمفهوم الاستشهاد؛ وذلك أنَّ كثيراً من الباحثين يحسبون أن النحاة استشهدوا لكلِّ قاعدة قعَّدوها، وهذا بلا شك فهم مجانب للصواب؛ والذي ينبغي أنْ يُفهم في هذا الأمر أنَّ النحاة وضعوا قواعدهم على ما شاع وعمَّ من كلام العرب، فلم يضعوا لذلك شواهدَ وإنَّما استعاروا الشواهد كدليلٍ لما خرج عمَّا قعَّدُوه، وكان مخالفاً لما أصَّلُوه ونجدهم ـ كذلك ـ استشهدوا لما جاء من كلام العرب بأكثر من وجه، فلا نجدهم استشهدوا لقاعدة رفع الفاعل أو نصب المفعول به أو جر المضاف إليه؛ ولكنَّهم ـ بالمقابل ـ استشهدوا لقاعدة رفع خبر (ما) التميمية، ونصب خبر (ما) الحجازية، وهكذا يستدلون لما وقع فيه أكثر من وجه، أو خالف ما بنوه على كلام العرب الأعمّ؛ وأحاديث النبيّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) تحرى فيها صاحبُها (عليه السلام) الوضوحَ الذي تفهمه قبائل العرب بشتى لهجاتها؛ لذلك صِيْغَتْ أحاديثُهُ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) بما أَلِفَتْهُ العربُ وتعوَّدتْ على سماعه وفق طبائعها السليمة، فقلَّما نجد فيها ما خرج عن قواعد النحاة التي بنوها على ما شاع التكلُّم به بين عامة العرب، ولك أن تجول بنظرك مستقصياً في الشواهد الشعرية فستجدها ـ في معظمها ـ توثيقاً وتسجيلاً لما خالف قواعدهم؛ ذلك أنَّ استشهادَهم لما شذَّ عن القاعدة لا لِمَا وافقها، ولم يلتمسوا الشذوذَ في أحاديث النبيّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم)؛ لأنَّ أحاديثه (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) من الفصاحة بمكان، فلا وجود للشذوذ فيها، وإذا رجعنا إلى الشواهد النحويَّة لتبيَّن لنا أنَّها شواهد جِيء بها للاستدلال على ما خرج عن قواعدهم، وعليه فإنَّ عدم الاستشهاد بها لا يُعدُّ منقصةً في حقِّ أحاديثه (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم)، بل يُعدُّ كمالاً لها، هذا والله تعالى أعلم.

خاتمة :

أثارتْ قضيَّةُ الاحتجاج بالحديث النبويّ الشريف جدالاً واسعاً في وسط المتأخرين والمحدثين، ولم يتحدَّث عنها الرعيل الأوَّل من النحاة، الذين اكتفوا بعدم الاستشهاد بها دون التصريح بذكر الأسباب الداعية لعدم الاستشهاد بها، ومهما يكن من أمر الخلاف الدائر حول مسألة الاحتجاج بالحديث النبويّ الشريف فإنَّ العلماء من النحاة الأوائل لم يحتجوا بالأحاديث النبويَّة الشريفة إلا في القليل النادر، ومناط الخلاف بين العلماء من المتأخرين والمحدثين وقع حول أسباب عدم الاستشهاد، فمنهم من ذهب إلى أن السبب في ذلك هو أن أحاديثه (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) قد رويتْ

بالمعنى، فمن المحتمل أن يكون قد طالها الحذف والزيادة، أو التقديم والتأخير، أو تبديل لفظٍ بآخر، خصوصاً وأنَّ معظم رواتها من الأعاجم، بينما توصَّل الباحثان في هذه الدراسة إلى أنَّ السبب الأساسي في إعراض النحاة عن الاستشهاد أو الاحتجاج بالحديث النبويّ الشريف يكمن في فهم الوظيفة الأساسيَّة للشاهد النحوي، إذْ كان مقصود النحاة الأوائل من فكرة الشاهد هو أنْ يُحْفَظَ عبره لُغة شذَّتْ عمَّا عليه سائر العرب، بينما تعبِّر القاعدة النحويَّة التي قعدوها عن كلام العرب الشائع الأعمّ، فإذا نُظِرَ لقضيَّة الاستشهاد بالحديث النبويّ الشريف من هذا المنطلق فسنجد أن تلك الأسباب التي صاغها العلماءُ المتأخرون والمحدثون ـ على علو فضلهم وحسن صنيعهم ـ قد جانبتْ الصواب؛ وذلك لأنَّ ألفاظ أحاديث النبيّ (صلواتُ ربنا وسلامُهُ عليه) قد خلتْ مما شذَّ عن كلام العرب، بل اتّسمتْ بالوضوح، لذلك لم يتم استخدامها كشواهد كما فعلوا في الشعر العربي. وقد توصلتْ الدراسة بجانب ما تقدَّمَ ذكرُهُ إلى النتائج التالية:

أوَّلاً: استشهد النحاة الأوائل بالحديث النبوي الشريف على قلَّةٍ وتحفظٍ شديدين.

ثانياً: انقسم العلماء في قضية الاستدلال بالحديث النبويّ الشريف إلى ثلاثة مذاهب (المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والجواز بشروط).

ثالثاً: التجويز بشروط وضوابط هو أقرب المذاهب الثلاثة إلى الصواب.

رابعاً: حفظ المذهب الثالث ـ التجويز بشروط ـ للحديث النبويّ قدسيته وفصاحته، كما حفظ ـ كذلك ـ للاستشهاد قيوده وضوابطه، توسطاً بين هذا وذاك.

وأخيراً توصي الدراسةُ بالبحث في مؤلفات الفراء للتحقق من أمر استشهاده بالحديث النبويّ الشريف، الأمر الذي جعل أحمد مكيّ الأنصاري يَنْسِبُ إليه قصب السبق في هذا الأمر.

هذا واللهُ وليُّ التوفيق والقادر عليه..

قائمة المصادروالمراجع :

ـ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

ـ أحمد بن حنبل (أبو عبد الله بن محمد بن هلال بن أسد الشيبانيّ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بلا م ن ، ط1، 1421هـ . 2001م.

ـ أحمد مكيّ الأنصاريّ ، أبو زكريا الفراء ومذهبه في النحو واللُّغة، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، نشر الرسائل الجامعية، بلا م ن ، د.ط ، د. ط.

ـ البخاريّ (محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفيّ)، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بلا م ن ، ط1 ، 1422هـ.

ـ البغداديّ عبد القادر بن عمر، خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجيّ، القاهرة، ط1، 1406هـ ـ 1986م.

ـ البغويّ (أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشافعيّ) شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلاميّ، دمشق، ط2، 1403هـ ـ 1983م.

ـ السيوطيّ (جلال الدين)، الاقتراح في علم أُصول النحو، قرأه وعلَّق عليه محمد سليمان ياقوت، دار المعارف الجامعية، بلا م ن ، ط1426هـ ـ 2006م.

ـ الطبرانيّ (سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللَّخميّ الشاميّ أبو القاسم)، المعجم الكبير، تحقيق حمد بن عبد المجيد السلفيّ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، د. ت.

ـ السهيليّ (أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الأندلسي)، أمالي السهيليِّ في النحو واللُّغة والحديث والفقه، تحقيق محمد إبراهيم البنا، مطبعة السعادة، د. ط ، د. ت.

ـ بدر الدين الدماميني وسراج الدين البلقينيّ، الاستدلال بالأحاديث النبويَّة الشريفة على إثبات القواعد النحويَّة، تحقيق رياض بن حسن الخوَّام، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، ط1، 1418هـ ـ 1998م.

ـ ثروت السيد عبد العاطي رحيم، ظاهرة النفي في الحديث النبويِّ الشريف بين التوصيف والتنظير (دراسة نحويَّة في صحيح البخاريِّ)، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة القاهرة، كليَّة دار العلوم، قسم النحو والصرف والعروض، إشراف أ. د عبد الرحمن السيد و أ. د أمين علي

السيد، د. ت.
ـ خديجة الحديثي، موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث النبويّ الشريف، دار الرشيد للنشر، الجمهوريَّة العراقيَّة، ط1981م.
ـ سعيد الأفغانيّ، في أُصول النحو، دار الفكر، دمشق، ط1383هـ ـ 1963م.
ـ محمود فجال، الحديث النبويّ في النحو العربيّ، نادي أبها الأدبي، أبها ، ط1، 1404هـ ـ 1984م.
ـ محمود فجال، الحديث النبويّ في النحو العربيّ، أضواء السلف، ط2، 1417م ـ 1997م.